

قضايا عمالية

عمل: فصل تعسفي - شروط غير متوافرة

-

المبدأ:

يعد فصلا تعسفيا فصل العامل عن عمله بسبب
تغيبه عن العمل لمرضه.

تميز حقوق رقم 99/2234

تاريخ 2001/1/24

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي

السيد: مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة:

محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، الياس العكشه

، محمود دهشان

التميز الأول:

المميز: محمد أديب راتب الخطيب/ وكيله

المحامي: أحمد العثمان/ عمان.

المميز ضده: فضل الحاج سليم طبازه/ وكيله

المحامي: عبد الرحيم حجازي/ عمان.

التميز الثاني:

المميز: فضل الحاج سليم طبازه/ وكيله

المحامي: عبد الرحيم حجازي/ عمان.

المميز ضده: محمد أديب راتب الخطيب/ وكيله

المحامي: أحمد العثمان/ عمان.

قدم في هذه القضية، تمييزان الأول بتاريخ 99/8/2 من المميز محمد أديب راتب الخطيب، والثاني بتاريخ 99/8/10، من المميز فضل الحاج سليم طبازه، وذلك للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان الصادر بتاريخ 99/7/12 في القضية رقم 99/812 والقاضي بفسخ القرار والمستأنف في الوقت نفسه الحكم بالزام المدعى عليه (فضل طبازه) لصالح محمد أديب الخطيب (المدعى) بمبلغ (2859) ديناراً و665 فلساً ، ويرد الدعوى فيما يجاوز ذلك، وتضمن المدعى عليه مبلغ (170) ديناراً أتعاب

محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد الأخذ بعين الاعتبار ما ربحه أو خسره كل من الطرفين في مرحلتي التقاضي ، والزام المدعى عليه بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

1- اخطأ القرار المميز بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان، من حيث الحكم للمميز بالتعويض عن الفصل التعسفي، تأسيساً على أن الفصل من العمل كان بسبب عدم قدرة المميز على العمل بسبب إصابة العمل، ووجه الخطأ في ذلك أن تغيب المميز عن العمل وعدم قدرته على العودة إليه كان بسبب مشروع، وهو إصابة العمل التي لحقت به، وبالتالي فإن فصله لهذا السبب يعتبر تعسفاً ، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 17/ج من قانون العمل رقم 60/21 .

2- اخطأ القرار المميز فيما ذهب إليه بتأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان من حيث المطالبة فيما يتعلق بالاجازات السنوية بما زاد عن اجازة السنيتين، ووجه الخطأ في ذلك، ان تقادم المطالبة ببديل الاجازات من الحقوق الشخصية غير المتعلقة بالنظام العام، ولا تملك المحكمة اثارته من تلقاء نفسها ما لم يثره الخصم مما يتعين نقض القرار لهذا السبب.

لهذه الأسباب، يطلب وكيل المميز الأول قبول التمييز شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار المميز في حدود أسباب التمييز، وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها حسب الأصول مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 99/8/22 ، تقدم وكيل المميز ضده، بلائحة جوابية، انتهى فيها لطلب رد التمييز.

لهذه الأسباب، يطلب وكيل المميز الثاني نقض القرار المميز واحتساب حقوق المميز ضده التي يستحقها وعلى فرض أخذها بصحة جميع الوقائع بالنسبة للعمل حسب القانون رقم 21 لسنة 1960.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

1- جانبت محكمة الاستئناف الصواب، عندما اعتبرت ان عمل المميز ضده ابتدا في بداية عام 1979.

2- وبالتناوب فقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب لدى احتسابها قيمة المكافأة.

3- وبالتناوب أيضا جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالنسبة لبداية عمل المميز، حيث ذكرت أن المميز مسؤول عن فترة العمل السابقة لتاريخ 1987/1/1، حيث ان عمل المميز ضده الجديد ليس استمرارا للعمل القديم وأنه بدأ عملاً جديداً لدى صاحب عمل جديد هو المميز اعتباراً من هذا التاريخ.

4- لم تعال محكمة الاستئناف، كيف وصلت إلى أن المميز ضده عمل كسائق على غير السيارة رقم 48677 قبل تاريخ تملكها من المميز بتاريخ 1982/8/1 وقد تجاوزت اقرار المميز ضده.

5- كذلك، فإنها ومع أنها أوردت في قرارها على أن المميز ضده يستحق نصف الراتب الشهري أثناء المرض فإنها حسبت له خطأ الراتب الشهري كاملاً.

6- أخطأت محكمة الاستئناف في احتساب مقدار الإجازة السنوية للمميز ضده، وكذلك في أن لدى المميز مؤسسة منتظمة.

7- كان يجب على محكمة الاستئناف عدم الحكم بأتعاب محاماة للمميز ضده، حيث خسر نصف دعواه تقريباً.

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق، والتدقيق فيها والمداورة قانوناً، نجد أن وقائع هذه الدعوى، تتلخص بأن المدعى (محمد أديب راتب الخطيب) أقام بتاريخ 95/5/8 لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى المسجلة برقم 95/1782 ضد المدعى عليه (فضل الحاج سليم طبازة) يطالب فيها بحقوق عمالية مقدارها 4348 ديناراً وعلى نحو ما هو مفصل بلائحة الدعوى، مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ 96/9/19 ، وبناء على طلب وكيل المدعى قضت بوقف السير بالدعوى، وبتاريخ 97/1/23 ، تم تجديد القضية تحت الرقم 96/5616.

وبنتيجة المحاكمة ، أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ 99/1/30 القرار رقم 96/5616 والذي يقضي بالزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (3289) ديناراً و540 فلساً للمدعى، ومنها (237) ديناراً و(300) فلساً بدل اجازات ومبلغ (340) ديناراً بدل فصل تعسفى ومبلغ (226) دينار بدل أجور مستحقة وبدل انذار والباقي بدل مكافأة نهاية الخدمة، وتضمنين المدعى عليه مبلغ (170) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

بموجب الفصل الثاني عشر من هذا القانون).

وحيث نرى أن المقصود بالمرض المبرر لإنهاء عقد العمل، هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضي، وعلى أن يثبت بتقرير طبي رسمي.

وحيث الثابت بأن المدعى تعطل عن العمل منذ تاريخ 93/8/15 بسبب حادث السير الذي وقع لسيارته واستمر كذلك حتى تاريخ 94/5/10 ، وأقر بلائحة الدعوى أنه لا يقوى خلال تلك المدة على العمل بسبب مرضه، فإن من مؤدي ذلك أن الفصل يكون خالياً من شبهة التعسف لامتناد المرض هذه المدة، ودون الاخلال بحقوق المدعي المصاب التي يقرها له القانون عن الإصابة.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت باستلال سائغ وبما يدخل في سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل إلى أن إنهاء عمل المميز لم يكن تعسفياً، فإن قرارها يكون لا خطأ فيه ، وهذا الطعن لا يرد عليه مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المميز، من حيث عدم الحكم للمميز ببديل الإشعار ورد الإدعاء به. وحيث أنه لما كان يجوز لكل من المتعاقدين في عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر وفقاً لنص المادتين 16 و 18 من قانون العمل،

ويتعين لاستعمال أي من المتعاقدين هذه الرخصة أن يشعر الآخر برغبته مسبقاً، ضمن المدة المحدودة بالقانون، فإذا لم تراخ هذه المهلة لزم من انهي العمل منهما أن يؤدي إلى الطرف

لم يرتض المحكوم عليه، بهذا الحكم قطع عليه استئنافاً، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 99/812 ، تاريخ 99/7/12 والمنوه عنه في مطلع هذا القرار.

لم يرتض الطرفان بقرار محكمة الاستئناف، قطع كل منهما به تمييزاً، وللأسباب الواردة في كل لائحة.

وفي الرد على أسباب التمييزين:

أولاً : وعن أسباب التمييز المقدم من المميز محمد أديب راتب الخطيب.

وعن السبب الأول/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف من حيث قضائها برد الدعوى بالنسبة للمطالبة بتعويض الفصل التعسفي بعد فسخها الحكم البدائي الذي قضي للمميز بتلك المطالبة.

وحيث أنه وإن كان التزام صاحب العمل بأداء الاجر مرتبطاً بأداء العامل لعمله أو على الأقل استعداداً لذلك، فإن هذا الارتباط يؤدي إلى حق صاحب العمل في إنهاء عمل العامل في حالة عدم ملاءمته للعمل (المادة 16 من قانون العمل) وفي حالة توقفه عن أداء العمل ، دون تعسف مقابل دفع الحقوق التي يستحقها قانوناً كما هو المستفاد من مجمل نصوص قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وتعديلاته الواجبة التطبيق في حالة هذه الدعوى، حيث نصت المادة (19) منه على ما يلي: (يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل

أ

ب- عندما ينهي صاحب العمل استخدام عامل بسبب المرض المدعوم بالتقارير الطبية الرسمية حيث لا يتوجب التعويض عليه

الآخر تعويضاً مساوياً لاجر العامل عن مدة المهلة.

وحيث أن المميز يقر باستحقاق المميز ضده لمكافأة نهاية العمل ، وحيث أن الإقرار ملزم فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بحسابها المكافأة لأكثر من هذه المدة ولأكثر من هذا المبلغ المقر به لا يتفق مع القانون ، فيكون هذا السبب ورياداً على القرار المميز ويتعين نقضه.

وعن السبب الثالث والرابع/ وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن المميز مسؤول عن فترة العمل السابقة لتاريخ 1987/1/1 وعدم تعليلها كيف توصلت إلى أن المميز ضده عمل كسائق على غير السيارة رقم 48677 قبل تاريخ تملكها.

وحيث أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، ومادام أن محكمة الاستئناف قد استندت في تحصيل قناعتها إلى ما له أصل ثابت في الأوراق بالنسبة لبداية عمل المميز ضده واستمراره فإن محكمتنا لا تملك التدخل في تحصيل قناعتها مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الخامس/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في احتساب ما يستحقه المميز ضده أثناء فترة المرض من 94/4/11 وحتى 94/5/10 على أساس راتبه الشهري الكامل مع أنه يستحق فقط نصف الراتب الشهري.

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف احتسبت للمميز ضده أجراً عن الفترة من 94/4/11 وحتى 94/5/10 مبلغ 226.650 ديناراً باعتبارها فترة تعطيل عن العمل بسبب المرض، مع أن هذا مخالف للقانون.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المميز ضده قد اخطر المميز بفصله من العمل أمهله شهراً بذلك ، ولم يدفع له أجر هذا الشهر، فإن القرار المميز إذا لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون وهذا السبب يرد عليه مما يتعين نقضه.

وعن السبب الثالث/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المميز من حيث رد المطالبة ببديل الاجازات السنوية بما زاد عن اجازة سنتين.

وحيث من المقرر أن محكمة التمييز إنما تنتظر بالطعون التي تتناول الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف دون الأحكام الصادرة عن محكمة البداية ، ولما كان المميز لم يطعن استئنافاً بالحكم البدائي الذي قضى برد المطالبة ببديل الاجازات السنوية للمميز عما زاد على السنتين، فإن الحكم بها يكون قد اكتسب الدرجة القطعية، ولما كان هذا السبب قد انصب للطعن بالحكم البدائي ولم يتناول القرار الاستئنافي بأي مطعن فإنه يكون غير مقبول ويتعين رده.
ثانياً: وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من فضل الحاج سليم طبارزه.

وعن السبب الأول والثاني/ وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بحساب مدة عمل المميز ضده على أنها بدأت في بداية عام 1979 ، خلافاً لقراره بلائحة الدعوى.

وحيث نجد أن المميز ضده وبلسان وكيله أقر بلائحة الدعوى في بند الطلبات وبمرافعته أن عمله ابتدأ في 79/6/1 ، وبلغت مدة عمله حوالي أربع عشرة سنة واحد عشر شهراً وتسعة أيام.

ذلك ان المميز ضده يستحق وكما جاء
بردنا على السبب الثاني من التمييز الأول راتب
شهر بدل إشعار من 4/10 وحتى 94/5/10،
وحيث لا يجوز الحكم عن ذات المدة بأجرين،
مرة عن بدل شهر الإشعار ومرة تعويض أجر
إصابة عمل ، فإن الحكم بنصف أجر عن تلك
المدة يكون مخالفا للقانون ، وما يستحقه المميز
ضده من تعويض أجر أيام التعطيل بسبب
الإصابة هو بواقع نصف أجر عن المدة
المحصور المطالبة بها من 4/1 وحتى
94/4/10.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراعى ذلك
فإن قرارها يكون مخالفا للقانون والطعن يرد
عليه مما يتعين نقضه.

وعن السبب السادس/ وحاصله تخطئة
محكمة الاستئناف في حساب بدل الاجازة
السنوية.
وحيث أن ما يستحقه المميز ضده هو بدل
اجازتين سنويتين وفق أحكام قانون العمل الرقم
21 لسنة 1960 الواجب التطبيق.

وحيث أن مدة الإجازة السنوية هي 14
يوما عن كل سنة فيكون ما يستحقه المميز ضده
بدلا عنها هو: 14 يوم × 2 سنة × 30/170 =
158.66 ديناراً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى
خلاف ذلك ، فإن قرارها يكون مخالفا للقانون
وسبب الطعن يرد عليه مما يتعين نقضه.

وعن السبب السابع/ وحاصله تخطئة
محكمة الاستئناف بالحكم بأتعاب محاماة للمميز
ضده وكان عليها عدم الحكم له بها لأنه خسر
نصف دعواه.

ف نجد المستفاد من القرار المميز أن محكمة
الاستئناف بعد ان أجرت التقاص في أتعاب
المحاماة بين ما يستحقه كل طرف قد حكمت
للمعى ضمن الحد القانوني وبما لا يخالف القانون
، ويكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

لهذا نقرر وعلى ضوء ما جاء بردنا على
السبب الثاني من التمييز الأول المقدم من المميز
(محمد أديب راتب الخطيب) والأسباب الأول
والثاني والخامس والسادس من التمييز الثاني
المقدم من المميز (فضل الحاج سليم طبازه)
نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 29 شوال سنة
1421 هـ الموافق 2011/1/24م.

إثبات " عبء الإثبات "

—

المبدأ:

الأصل في الفصل أنه تعسفي يقع عبء اثبات
العكس على صاحب العمل تغيير صاحب العمل أسباب
فصل العامل يعد قرينة على سوء النية.

جلسة الاثنين الموافق 2007/11/12م

برئاسة فضيلة القاضي/ علي بن سالم النعماني

- وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

عبد الله بن محمد الكعبي - محمد عبد الرحمن

عبد الغفار - المبروك بن زاد السالمي - محمد

جمال الدين سليمان

(الطعن رقم 2007/187م عمالي عليا)

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ 2006/3/29م تقدم المطعون ضده بشكوى لدى دائرة المنازعات العمالية قال فيها إنه التحق بالعمل لدى الطاعنة بتاريخ 2004/10/12م بمهنة مندوب علاقات عامة براتب شهري قدره مائة ريال بالإضافة إلى مبلغ ستين ريال علاوات ، وقد فصل من العمل شفويًا بدون سابق إنذار بتاريخ 2005/12/24م ويطلب بالآتي:

1- رواتبه من أكتوبر 2005م.

2- التعويض عن الفصل 20 ألف ريال.

3- مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث حضر مندوب الطاعنة المفوض وأقر بالبيانات أعلاه وقال إن الطاعنة قدمت

شكوى ضد المطعون ضده في إساءة الأمانة حيث أنه أقر بتاريخ 2005/8/21م بأنه استلم مبالغ من الشركة الطاعنة لإنجاز أعمال تخصصها لكنه حول المبالغ في حسابه الخاص كما أنه اختلس مبلغ 400 ر.ع وطلب من الشركة اعتباره كسلفة ولتعذر التسوية الودية بين الطرفين أحيل النزاع إلى المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة العمالية، وبتاريخ 2007/3/10م حضر المطعون ضده بصحبة محاميه وأصر على طلباته مدعياً إن فصله كان تعسفياً لم يسبقه إنذار، كما أنه لا يجوز للشركة اتهامه بالحصول على سلفة باعتبار أن هذا معمول به في تلك الشركة في علاقاتها مع عمالها، وحيث لم تحضر الطاعنة جلسات المحاكمة رغم إعلانها بصفة قانونية وتم الاعتماد على الدفوع المقدمة منها لدى دائرة المنازعات العمالية وخاصة أن سبب الفصل يتمثل في الاختلاسات التي قام بها من الشركة وبالتاريخ المشار إليه أعلاه حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده بمبلغ قدره (1220 ر.ع) ألف ومائتان وعشرون ريال مع مائة ريال أتعاب محاماة ، وقد جاء في حيثيات حكمها " بأن المادة (30) من قانون العمل صريحة بأنه لا يجوز اتهام العامل في مخالفة مضي على كشفها أكثر من خمسة عشر يوماً ، كما لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً للعمال الذي يتقاضون أجورهم شهرياً أو بأكثر من خمسة عشر يوماً للعمال الآخرين ."

لم يحز الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطاعنة شركة للتجارة والمقاولات فتقدم وكيلها المحامي من مكتب للمحاماه بصحيفة الاستئناف لدى محكمة استئناف مسقط بتاريخ 2007/5/16م. وطلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف القضاء مجدداً برفض دعوى المطعون

ضده وإلزمه بالمصاريف وأتعاب المحاماة ثلاثمائة ريال. وقد ساق أسباب الاستئناف ببطلان الحكم الصادر بحق الطاعنة لكون إعلان المستأنف لم يتم بصورة قانونية لتقديمه للمكتب ورفض الهندي الاستلام ولم يتم إعادة الإعلان للشركة وخالف نص المادة 13/د من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

كما أن الحكم فيه فساد في الاستدلال ومخالف للقانون عند الحكم للعامل المستأنف ضده بالتعويض ألف ريال عن الفصل التعسفي لأن العامل قدم استقالته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ 2005/12/1م عند اكتشافه بارتكاب اختلاس أموال الشركة وبذلك لا يحق للعامل التعويض لعدم ثبوت واقعة الفصل التعسفي بل انتهت خدماته بالاستقالة التي قدمها بنفسه كما أن العامل لم يفصل شفهيًا كما يدعي بل هو انقطع عن العمل عندما اكتشف أمره أنه اختلس الأموال المسلمة له من قبل الشركة ، كما أضر العامل بالشركة خلال فترة عمله.

وفي جلسة 2007/6/19م قضت محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة العمالية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً في موضوع الدعوى المستأنف حكمها بإلزام الشركة المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده (1050ر.ع) ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وإلزام الشركة المستأنفة بالمصروفات.

لم ترض الطاعنة هذا الحكم فطعن عليه بطريق النقض بتاريخ 2007/7/28 وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع ما يفيد سداد الرسم والكفالة حيث تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن لم يرد عليها.

وحيث أن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وفي بيان هذا السبب تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عندما قضى بأن فصل المطعون ضده قد شابه التعسف مما يستوجب معه الحق في طلب التعويض عنه، وذلك أن المطعون ضده هو الذي تقدم في 2005/12/1م باستقالته ويتضح ذلك من النموذج المعد من قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث يوجد إقرار موقع فيه من صاحب العمل "الطاعنة" وتوقيع المؤمن عليه "المطعون ضده" ، وكذلك مستند آخر صادر من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية موضح فيه نفس البيانات السابقة.

وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخلفاً لما جاء في المستندات والأوراق وعلى هذا يكون حكماً قد صدر مخالفاً للقانون وقائماً على الخطأ في تأويله مما يستوجب نقضه.

ومن جانب آخر فإن الحكم المطعون فيه والقاضي بتعويض المطعون ضده عن الفصل التعسفي قد جاء متناقضاً مع نفسه لأنه أكد بأن المطعون ضده لم يكن متواجداً في العمل وبالتالي عدم استحقاقه لرواتبه وكان يتعين على محكمة الموضوع القضاء بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض وذلك لانقطاع المطعون ضده عن عمله وتقديمه استقالته لدى التأمينات الاجتماعية في 2005/12/1م وتقديمه الشكوى في 2006/3/29م مدعياً بخلاف الحقيقة بأنه قد فصل شفويًا بتاريخ 2005/12/24م وهذا إداء بخلاف الحقيقة ولا يوجد ما يسند في الأوراق وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون ومشوباً بالخطأ في تطبيقه وتأويله.

المحكمة

—

آخر فإنه ينهض قرينة على سوء نية صاحب العمل وعدم جديته واتخاذ من الأسباب التي أثارها ذريعة لفصل العامل في حين أن السبب الحقيقي يكون التخلص من العامل دون مبرر معقول كما هو الحال في الطعن المائل حيث ادعت الطاعنة ابتداءً بأن المطعون ضده قد اختلس مبلغ 400 ر.ع بتاريخ 2005/8/21م في حين أن تاريخ فصل المطعون ضده كان في 2005/12/24م أي بعد أكثر من أربعة أشهر، وحيث وإن كان فعل المطعون ضده يستوجب الفصل طبقاً للمادة (40) من قانون العمل إلا أن ذلك لا يكون صحيحاً إلا باحترام مقتضيات المادة (30) منه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على هدي من هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله بل يكون قد طبق صحيح القانون مما يوجب رفض هذا الطعن.

وحيث إن مؤدى ما سلف بيانه إن الطعن برمته لا يقوم على أساس قانوني فإنه يتعين رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة استناداً إلى المادة (261) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

حيث إن الرسم المقرر تم سداه بتاريخ 2007/7/28م وبذات التاريخ أودعت الكفالة فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمجمل ما جاء بالسبب الوحيد للطعن غير سديد ومردود عليه بأن المطعون ضده لم يقدم استقالته للطاعنة وأن المستند المقدم في صحيفة الطعن هي صورة ضوئية صادرة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإن الطاعنة هي التي تملك إلغاء أو إنهاء التأمين على المطعون ضده وغيره من العاملين لديها، وبالتالي هي التي تقدمت إلى الهيئة وأبلغتها بإلغاء التأمين على المطعون ضده بتاريخ 2005/12/1م وأنه استقال كما هو مؤشر عليه بالمستندين الصادرين من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإن المطعون ضده لا يملك هذا الاجراء من نفسه لذلك لا يعتد بهذا المستند كدليل على الاستقالة.

ولما كان ذلك وقد توصل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى أن فصل المطعون ضده كان تعسفياً ، وذلك بتسبيب سائغ يتوافق مع ما استقر عليه القضاء من أن المعمول عليه في تقدير ما إذا كان فصل العامل تعسفياً أم غير

ذلك هو ان يثبت صاحب العمل صحة ما ادعاه من سبب ادعائه لفصل العامل ابتداءً أما تغيير أسباب الفصل على سبيل التتابع بمعنى أنه كلما رفضت المحكمة سبباً جاء صاحب العمل بسبب

تقديم الدعوى العمالية

—

المبدأ:

تقدير وجود المانع أو عدم وجوده من سلفة
محكمة الموضوع شرط ذلك. ولا يعد مانعا لوقف
التقديم الغيبة الإضطرارية خارج البلاد.

محكمة التمييز
الدائرة العمالية
جلسة 1997/1/20

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي العيسي
نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جلال الدين
أنسي، محمد عبد المنعم البنا ، فتحي عبد القادر
خليفة ، علي أحمد شلتوت

(94)
(الطعن رقم 96/7 عمالي)

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع
المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – وعلى ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل
في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 50 لسنة
1994 "عمالي" كلي بطلب إلى إدارة العمل
بمحافظة العاصمة بتاريخ 1993/10/11
إبتغاء إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي إليه حقوقه
العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة ومقابل
رصيد اجازاته عن فترة عمله لديه بوظيفة
محاسب وأمين صندوق براتب شهري مقداره
466 ديناراً من 1963/4/1 حتى
1990/8/2 ولتعدر التسوية الودية أحيل النزاع
إلى المحكمة الكلية وتم إعلان الطاعن بالطلبين
سالفين البيان. دفع الطاعن بعدم سماع الدعوى
لمضي أكثر من سنة على انتهاء علاقة العمل.
رفضت المحكمة الدفع ثم حكمت بإلزام الطاعن

بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ
11373.476 ديناراً استئناف هذا الحكم
بالاستئناف رقم 314 لسنة 1995 عمالي، كما
استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم 324
لسنة 1995 عمالي وبعد أن أمرت المحكمة
بضم الاستئناف الثاني إلى الأول للارتباط
وليصدر فيها حكم واحد قضت بتاريخ
1995/12/18 بتعديل الحكم المستأنف إلى
إلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ
21389.892 ديناراً. طعن الطاعن في هذا
الحكم بطريق التمييز، وقدم المطعون ضده
مذكرة طلب فيها رفض الطعن وأرفق بها حافظة
مستندات، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي
بتمييز الحكم المطعون فيه-وعرض الطعن على
المحكمة في غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة
وفيها صمم الحاضر عن الطاعن على طلب
تمييز الحكم المطعون فيه وطلب الحاضر عن
المطعون ضده رفض الطعن والتزمت النيابة
رأيها.

وحيث ان مما ينهه الطاعن على الحكم
المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد
في الاستدلال ذلك انه رفض الدفع المبدي منه
بعدم سماع الدعوى على سند من أن عدم إمكان
المطعون ضده من العودة إلى البلاد بعد التحرير
بسبب جنسيته يعد مانعاً يوقف سريان التقادم
الساري في حقه حتى تمكنه من توكيل محامي
يباشر عنه الإجراءات في حين ان المطعون
ضده يحمل الجنسية الكندية فكان في مكنته
العودة إلى البلاد فضلاً عن أنه لم يكون من
المتعذر عليه توكيل محام أو غيره في وقت
مناسب خاصة وأن اقامته بالبلاد استطلت لأكثر
من خمسة وثلاثين عاماً، وهو ما يعيب الحكم
ويستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك ان
المانع الذي يعتبر سبباً لوقف سريان المدة
اللازمة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان طبقاً

للمادة 446 من القانون المدني - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون - وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هو الذي يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه أمام القضاء في الوقت المناسب بشرط الا يكون قيام المانع راجعاً إلى خطئه أو تقصيره وتقدير قيام هذا المانع أو نفيه وان كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديره مبنياً على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على قوله " ولما كان المدعى قد غادر البلاد أثر الغزو العراقي الذي في 1990/8/2 وهو تاريخ انتهاء عقد عمله لدى المدعى عليه بصفته وأقام بالخارج ولا خلاف بين الطرفين في أنه - أي المدعى وهو فلسطيني الجنسية لم يتمكن من دخول البلاد بعد ذلك وحتى تاريخ تقديمه شكواه العمالية بواسطة وكيله إلى إدارة العمل بسبب عدم مكنه من الحصول على تأشيرة دخول وبذلك تكون غيبته تلك غيبة اضطرارية حالت بيه وبين المطالبة بحقه بالتقدم بشكواه العمالية وتعتبر مانعاً يوقف تقادم دعواه طوال تلك المدة وحتى تاريخ اصداره التوكيل إلى محاميه بالكويت في 1992/11/13 للمطالبة بحقوقه العمالية إذ تقدم وكيله هذا بشكواه العمالية بتاريخ 1993/10/11 أي قبل انقضاء سنة فإن هذا الدفع يكون قد أقيم على أساس " ومفاد هذا الذي قرره الحكم انه اعتبر العذر المانع الذي يترتب عليه وقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان يتوافر لمجرد قيام مشقة أو صعوبة في اتخاذ إجراءات المطالبة بالحق أمام القضاء ومن ثم خلص إلى أن وجود المطعون ضده خارج البلاد وعدم امكانه العودة إليها بعد التحرير بسبب جنسيته كاف لقيام هذا العذر في حين أن ذلك لم يكن يستحيل معه على المطعون ضده وأثناء وجوده بالخارج المطالبة

بحقوقه العمالية في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بتقويض من يوكله لهذا الغرض أو بإرساله الطلب الذي تبدأ به إجراءات المطالبة القضائية طبقاً للمادة 96 من قانون العمل إلى الجهة المختصة بطريق البريد أو بأي طريق آخر يراه مما يكون معه تأخيرته في ذلك راجعاً إلى تقصيره بما لا يتوافر معه قيام المانع الموقوف للتقدم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب تمييزه في صدد قضائه برفض الدفع المبدئي من الطاعن بعدم سماع الدعوى وإذ كان قضاء الحكم في الدفع هو أساس مدخله للفصل في موضوع الاستئناف ، فإن تمييزه في خصوص ذلك الدفع يستتبع حتماً تمييزه في باقي قضائه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

وحيث أن الموضوع غير صالح للفصل، لما هو معلوم للكافة ما سببه الغزو العراقي لبلاد في 1990/8/2 من تخريب وتعطيل لمرافق ومصالح الدولة ومنها إدارات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المختصة بتلقي شكاوى العمال التي هي المدخل القانوني لمباشرة الدعوى طبقاً للمادة 96 من قانون العمل ، مما يتعين معه الوقوف على تاريخ بدء مباشرة تلك الادارات لعملها في تلقي شكاوى العمال باعتباره التاريخ الذي يبدأ منه سريان تقادم الدعوى العمالية الذي كان موقوفاً بسبب آثار الغزو ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الذي يحمل عبء الاثبات هو صاحب الدفع وكان المستأنف هو الذي ابدي الدفع بعدم سماع الدعوى وعليه يقع عبء اثباته.

**تقديم الدعوى الناشئة عن عقد العمل
وحكم النقض**

—

المبدأ:

سقوط الدعوى الناشئة عن عقد العمل بالتقديم
بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً.

جلسة 10 من يناير سنة 2002

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر
سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ حسام الدين الحناوى ، يحيى
الجندي ، عاطف الأعصر نواب رئيس المحكمة
ومحمد العبادي.

(209)

الطعن رقم 1336 لسنة 69 القضائية

المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير
الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ،
وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 1371
لسنة 1997 عمال جزئي القاهرة على الطاعنة
- شركة السكر والصناعات التكاملية - بطلب
الحكم بإلزامها أن تؤدي له مبلغ أكثر من عشرين
ألف جنيهاً مقابل رصيد إجازاته الاعتيادية التي
لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته. وقال بياناً لها
إنه كان يعمل لدى الطاعنة وانتهت خدمته
بالاستقالة في 1995/9/30، وله رصيد إجازات
اعتيادية مقداره 300 يوماً. وإذ رفضت الطاعنة
صرف المقابل النقدي عند فقد أقام الدعوى بطلبه
سالف البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم
تقريره دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده
في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي وبتاريخ

1998/10/25 حكمت المحكمة بعدم
اختصاصها نوعياً وقيماً بنظر الدعوى،
وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
فقيدت بجداولها برقم 1869 لسنة 1998
عمال، وبتاريخ 1999/1/30 حكمت برفض
الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر
الدعوى ورفض الدفع بالتقادم الحولي ، وبإلزام
الشركة الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده مبلغ
1122 جنيهاً قيمة المقابل النقدي للإجازات
المستحقة له بواقع أجر ثلاثة أشهر. استأنفت
الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 345 لسنة
116 ق القاهرة واستأنفه المطعون ضده
بالاستئناف رقم 362 لسنة 116 ق القاهرة ،
وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين حكمت
بتاريخ 1999/7/26 بإلغاء الحكم المستأنف
والقضاء مجدداً بسقوط حق المطعون ضده في
المطالبة بمقابل الإجازات عن مدة تسعين يوماً
بالتقادم ، وإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون
ضده 1744 جنيهاً ورفضت ما عدا ذلك من
طلبات ودفع. طعن الطاعنة في هذا الحكم
بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها
الرأي بنقضه. عرض الطعن على المحكمة في
غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت
النيابة رايها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي
الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه
الخطأ في تطبيق القانون من وجهين ، وفي بيان
الوجه الأول تقول إنها دفعت أمام محكمة
الموضوع بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى
نوعياً بنظر الدعوى باعتبارها من دعاوى
المطالبة بالأجور والمرتببات التي تختص بها
المحكمة الجزئية مهما كانت قيمة الدعوى
عملاً بأحكام المادة 4/43 من قانون المرافعات
وإذا أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا
الدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة 43 من قانون المرافعات تنص على أن تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى.. بمايلي:1- 2- 3- 4- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى العامل بطلب الحكم بمقابل رصيد اجازاته هي في حقيقتها دعوى بطلب تعويض العامل عن حقه فيها، ولا تعد على هذا الأساس من دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات في مفهوم المادة 43 من قانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده أقام دعواه بطلب الحكم له بمقابل رصيد اجازاته التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته فإن المحكمة الابتدائية تكون مختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة 47 من القانون سالف الذكر وإذ قضت برفض دفع الطاعنة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإن حكمها المؤيد بالحكم المطعون فيه يكون قد انتهى إلى النتيجة التي تتفق وصحيح القانون ، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقوزل إن حق المطعون ضده في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد اجازاته السنوية قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 1/698 من القانون المدني لإقامته الدعوى في 1997/10/23 بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل بتقديم استقالته في 1995/9/30، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضي بقبول الدفع بالنسبة لمدة تسعين يوماً فقط وبأحقية المطعون ضده في المقابل النقدي عن مدة 140 يوماً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة 698 من القانون المدني ، إنما راعي الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء. وهو يسري على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي، والمطالبة بالأجور، كما يسري على المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الإجازات المنصوص عليها في المادتين 45 47 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 أياً كانت مدد هذه الاجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين، سواء كان المقابل عن مدة الإجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة باعتبار أن جميع هذه الدعاوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون بالمطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية في 1997/10/23 بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل، فإن حقه في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 698 من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالمقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية عن مدة 140 يوماً بمقولة أن مدة التقادم يبدأ سريانها منذ نشر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 47 لسنة 18 ق دستورية بتاريخ 1997/5/29 وليس من تاريخ انتهاء عقد العمل، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم 345 لسنة 116 ق القاهرة بإلغاء الحكم

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه
وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 354 لسنة
116 ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط
حق المطعون ضده في إقامة الدعوى بالتقادم ،
وفي موضوع الاستئناف رقم 362 لسنة 116
ق القاهرة برفضه ، وأعفت المطعون ضده من
مصرفات الطعن ودرجتي التقاضي.

المستأنف وبسقوط حق المطعون ضده في إقامة
الدعوى بالتقادم الحولي، وفي الموضوع
الاستئناف رقم 362 لسنة 116 ق القاهرة
برفضه.

لذلك